كان التغير بخلط ما لا يشق صون الماء عنه مطلقا أي سواء كان بصنع عاقل أو غيره كخل وحبر ونحوهما لأنه ليس بماء مطلق وإنما يقال ماء كذا بالإضافة اللازمة بخلاف ماء البحر والحمام فإن الإضافة في ذلك غير لازمة و منها مستعمل قليل أي دون القلتين في غسل ميت أو قليل مستعمل في رفع حدث أصغر أو أكبر لأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف فلا يستعمل مرة أخرى ولو كان ذلك الاستعمال بغمس بعض عضو من أعضاء من عليه حدث أكبر أو كان بغمس بعض عضو من الأعضاء الأربعة ممن عليه حدث أصغر عند غسله أي محل غسل ذلك العضو في الحدث الأصغر ونوى رفعه أي الحدث فيهما أي في الأصغر والأكبر ويستعمل أي يصير الماء مستعملا ب مجرد انفصال أول جزء من ذلك العضو الذي غمسه ولا يرتفع عن المغموس حدث لأنه لم يغسل بماء مطلق ويتجه أنه إنما يؤثر غمس بعض العضو في استعمال الماء في الحدث الأكبر إن انقطع موجبه أي الحدث الأكبر من نحو حيض وخروج مني واحتمل الزمن الواقع بين الانقطاع والغمس للنية وسمى من انقطع موجب حدثه حال كونه ذاكرا التسمية لرفع حدثه وإلا لم يؤثر لأنه لم يستعمل في رفع حدث و يتجه أيضا أن مجنونة نوى مكلف غسلها لحل وطئ كميت في أن الماء المنفصل عن أعضائها يصير مستعملا وهو متجه